**https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq**

تأثير جريمة اهمال الولي على رعاية الطفل (دراسة مقارنة)

الباحث طيف علي غالب ا.م.د. علا رحيم كريم

[**Lawple236@utq.edu.iq**](mailto:Lawple236@utq.edu.iq)[**Law5mas22@utq.edu.iq**](mailto:Law5mas22@utq.edu.iq)

**مستخلص البحث:**

يتمتع الطفل بالحماية القانونية كأي فرد من افراد المجتمع فلا يجوز الاعتداء على سلامته الجسدية ولا على ملكيته ولا على اعتباره والى غير ذلك من الحقوق والحريات المقررة للجميع التي تحظى بحماية قانونية عن طريق وضع المشرع نصوصا للتجريم وذلك لعدم اكتمال ادراك الطفل في هذه المرحلة، فهو غير قادر على توفير متطلبات الحياة بنفسه كذلك لا يستطيع الاستقلال عن والديه. وقد خصه المشرع ببعض صور الحماية القانونية المميزة التي تناسب مراحله الاولى في الحياة سواء من افراد اسرته انفسهم او من غيرهم، وحرصت التشريعات على ارساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين افراد الاسرة التي ترتبط بينهم صلة القرابة وعملت على سن القوانين التي من شأنها حماية افرادها من اي نوع من انواع التعدي سواء كان هذا التعدي اخلال بحق من الحقوق او امتناع عن اداء واجب من الواجبات، ومن بين هذه القوانين التي كرست هذه الحماية في العراق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ابتداءا وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ وقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ إضافة الى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل وحقوقه على وجه الخصوص. واعتبر الاهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة حيث المصلحة المراد حمايتها من التجريم هي حماية كل اخلال بالالتزامات المقررة تجاه الاسرة ومنها اهمال الاطفال، ان البحث في موضوع مدى تأثير جريمة اهمال الولي لرعاية الطفل على الطفل له اهمية كبيرة تتضح في انه يُبنى اساسا على ضرورة معالجة هذا الموضوع معالجة خاصة لكونه من المواضيع الحساسة التي تتعلق بأهم نواة في المجتمع، وهم الأطفال.

**المقدمة**

**اولاً : التعريف بموضوع البحث**

أن موضوع اهمال رعاية الطفل من قبل الولي يعود الى مجموعة من العوامل الخارجية التي تؤدي الى انحراف الصغير او جنوحه والتي لا تتعلق به بل ترتبط بالوسط الذي يعيش فيه بحيث يكون من شانها التأثير في سلوكه وتدفعه الى ارتكاب الافعال المجرمة، وتنقسم هذه العوامل الى عوامل طبيعية واخرى اجتماعية اذ ان الاولى تتعلق بالمحيط الطبيعي المتكون من المناخ والطقس واختلاف الفصول وغيرها، اما الاجتماعية المتمثلة بالعلاقات التي تجمع الطفل وافراد المجتمع فهي تتمثل بكافة الظروف الاجتماعية التي تحيط به واولها البيئة العائلية التي ينشأ فيها ابتداءا ومن ثم البيئة المدرسية ومجتمع الاصدقاء او الحي الذي يسكن فيه، وهذه العوامل يعزى اليها دورا هاما في نمو الشخصية وبلورة السلوك الفردي.

وللآسرة دورا كبيرا في عملية نمو الطفل وتوجيهه الوجهة الصحيحة فالأسرة المتماسكة يكون لها دور في الحد من ظاهرة جنوح الطفل لانه يتعلم داخل اسرته، فأذا لم يجد من يرعاه ويشعره بالأمان فأنه قد يؤدي به الى التشرد او الانحراف وارتكاب الأفعال الجرمية ومن هنا تبرز مسؤولية الاباء عن جنوح ابنائهم المشمولين بولايتهم بسبب اهمالهم لرعايتهم وتقصيرهم في امور التربية والتوجيه وسوء المعاملة

وقد اكد قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل على دور الاسرة في عملية نمو الطفل وتوجيهه وقد اشار الى مسؤولية الاولياء عن اهمال ورعاية الطفل اذا ادى به الى التشرد او انحراف السلوك او ارتكب الحدث جنحة او جناية عمدية وذلك في المادة (29) منه والتي تنص (أولا- يعاقب بغرامةلاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار كل ولي اهمل رعاية الصغير او الحدث اهمالا ادى به الى التشرد او انحراف السلوك

ثانيا- تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار اذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية).

**ثانياً : اهمية موضوع البحث**

ان هذا الموضوع ذو اهمية كبيرة لما له من تطبيقات في الحياة العملية ، ولاسيما ونحن نرى يوميا حالات انحراف او تشرد او ارتكاب سلوك اجرامي يتعرض لها الاطفال وغالبا ما يكون السبب هو تلك المعاملة التي يتلقاها الخاضع للرعاية ممن يتولى رعايته او اهمال هذه الرعاية.

وتكمن اهمية الموضوع ايضا اذا عرفنا ان الاهمال العائلي لع علاقة توصف بالرئيسية بالسلوك الاجرامي للطفل باعتبار ان الأسرة هي عماد المجتمع، فهي له بمثابة القلب من الجسد اذ صلحت صلح المجتمع بما فيه من افراد واذا فسدت تخلف المجتمع وضعف ودبت عوامل السقم والانحلال الى افراده. نتيجة التزايد الكبير في عدد جرائم الاطفال الذي وصل الى حد يبعث على القلق حول مستقبلهم وتلك الجرائم لا يتوصل الى الحد منها الا بمعرفة العوامل المؤدية اليها لاستئصالها، ومن ضمن العوامل الاكثر تآثيرا في اجرام الاحداث هو الاهمال العائلي الذي يتطلب البحث في اسبابه ومعالجتها بالوسائل الممكنة، انطلاقا من اهمية الطفل كعنصر اساسي في المجتمع وايضا موضوع السلوك الاجرامي للطفل يفرض نفسه على جميع المستويات نظرا لتأثيره البعيد المدى على مستقبل التنمية للأجيال القادمة، اذ ان الطفولة تحتل اهمية مركزية في عملية التنمية الكاملة لذلك وجب رعايتها والتكفل الحقيقي باحتياجاتها لان اي خلل او مشكلة يعترض الاطفال اثناء تنشئتهم ينعكس ذلك سلبا على المجتمع ككل.

**ثالثا: مشكلة البحث**

ان المشكلة التي نحاول معالجتها في هذه الدراسة هي الاجابة عن بعض التساؤلات التالية وهي:

1-الى اي مدى يساهم الاهمال العائلي في تكوين السلوك الاجرامي للطفل وما وصف الظاهرة الاجرامية.

2- وماهي الاسباب التي تؤدي الى الاهمال في الرعاية للطفل.

3-وكيف يؤثر الاهمال العائلي بصورتيه المادية والمعنوية على الطفل .

4- وماهي انواع الإهمال العائلي، وهذا ما سنوضحه من خلال الدراسة.

**رابعاً: منهجية البحث**

سيتبع البحث المنهج التحليلي من خلال وصف ظاهرة جريمة الاهمال وتحديد صوره ومدى تأثيرها على السلوك الاجرامي للطفل والاسباب المؤدية اليها، مع بيان تحليل النصوص القانونية الخاصة بجريمة الاهمال وكذلك النصوص التي اقرت حماية الطفل من الوقوع ضحيه الاهمال العائلي.

**خامساً : تقسيم البحث**

ان دراسة موضوع (تأثير جريمة اهمال الولي على رعاية الطفل) يحتم علينا تقسيمه الى مبحثين، سيخصص المبحث الاول منه بيان مفهوم جريمة اهمال الولي على رعاية الطفل، وهذا بدوره يقسم الى مطلبين، الاول يخصص الى بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة اهمال الولي على رعاية

الطفل، والمطلب الثاني بيان انواع جريمة اهمال الولي على رعاية الطفل ، بينما سيخصص المبحث الثاني الى بيان تأثير الاهمال المادي والمعنوي على رعاية الطفل ، وسيكون على مطلبين، الاول بيان تأثير الاهمال المادي للولي على رعاية الطفل، والمطلب الثاني بيان تأثير الاهمال المعنوي على رعاية الطفل .

**المبحث الاول**

**مفهوم جريمة اهمال الولي على رعاية الطفل**

يتخذ اهمال الوالدين او القائمين على رعاية الطفل انماطا عديدة فقد يكون على شكل عدم الاكتراث بحاجات الطفل الاساسية، بسبب حياتهم المضطربة وغير المستقرة نتيجة الجهل او الفقر او الادمان او تفضيل الابن الذكر على الابنة الانثى من حيث التغذية والرعاية الصحية وتقسيم العمل الا متناسب وتوفير فرص التعليم او تحقير الطفل والاستخفاف بشأنه وحرمانه من العاطفة وتكرار التصرفات الخاطئة امامه كضرب الزوجة او تعاطي الكحول والمخدرات امامه (1)،.جرم المشرع تعريض الطفل للخطر سواء بإهمال مراقبته ام بالأخلال بواجب رعايته، حيث يقتضي الواجب ممن يتولى امر الطفل حسن تربيته وعدم تعريضه للخطر بضعف اشرافه عليه ، حتى لا يكون عرضة لهذا الاهمال فالتعريض للخطر يعني ترك أي شخص عاجز عن حماية نفسه في وضع او مكان لا يوجد فيه من يتولى رعايته قانونا، وبالنسبة للطفل فان ذلك يتمثل في وضعه في مكان غير المكان الذي يوجد فيه الاشخاص الملزمون بالاعتناء به (2). ولخطورة هذه الافعال قررت تشريعات كثير من الدول تحمل المسؤولية الجنائية على اولياء الطفل والمسؤولين عن رعايته في حال اهمالهم او تقصيرهم في اداء هذا الواجب القانوني المفروض عليهم (3). وان ترك الطفل والتخلي عنه دون مأوى او رعاية او النكول عن مساعدته رغم تواجده في حالة خطر، والتخلي هذا من شأنه تعريض حياة الطفل للخطر لما ينطوي عليه من تهديد لحياة الطفل بالموت، وبالتالي القى الاسلام على عاتق المجتمع من خلال كل اب وام بصورة خاصة ومن خلال افراد المجتمع جميعا بصورة عامة واجبات للوفاء بهذا الحق تجاه الطفل بما يعود عليه من خير واستقرار، واعتبرت هذه الواجبات بمثابة حقوق لازمة للطفل لا ينبغي اضاعتها والتفريط بها فللطفولة طبيعتها الخاصة فهي تتصف بالضعف والاعتماد على الكبار في تأمين متطلبات الحياة والاستمرار فيها، اذ لا يستطيع الصغار في هذه المرحلة من عمرهم النمو من تلقاء انفسهم لذلك كان من الضروري ان يقوم الراشدون من حولهم ببذل كل ما يحتاجون اليه من عنايات خاصة (4).سنقسم هذا المبحث على مطلبين الاول يتم فيه بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة اهمال الولي لرعاية الطفل، اما المطلب الثاني نبين فيه انواع جريمة اهمال الولي لرعاية الطفل.

**المطلب الاول**

**التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة اهمال الولي على رعاية الطفل**

عند وضع تعريف بجريمة اهمال الولي لرعاية الطفل علينا البحث في المعنى اللغوي لجريمة اهمال الولي لرعاية الطفل وكذلك المعنى الاصطلاحي الذي يتم من خلاله تحديد وتسليط الضوء على بعض التعريفات للمقصود بتلك الجريمة وذلك من خلال فرعين:

**الفرع الاول**

**التعريف اللغوي لجريمة اهمال الولي على رعاية الطفل**

وردت لفظة الاهمال في اللغة بمعنى ترك الشيء وعدم استعماله اما عن عمد او نسيان (5)، ويقال اهمل الشيء اي تركه ولم يعن به والمهمل هو المتروك بلا عناية او رعاية (6). يتمحور مفائد كلمة الاهمال

في بعض متون اللغة العربية على الترك او عدم الاعتبار او الى الضياع (7). واتجهت كلمات الفقهاء والقانونيين ولكن بشكل اكثر سعة وفي الفروق نجد مفسرا بالنقيض بقوله : (نقيض الرعاية الاهمال ، ونقيض الحفظ الاضاعة)(8) . والاهمال هو ما يؤدي الى الضياع (9). ومنه الكلام المهمل وهو خلاف المستعمل، وهوما لا معنى له في اللغة التي هو مهمل فيها (10) . وجاءت لفظة الاهمال من فعل اهمل بمعنى اغفل وتهاون وقصّر، ونقول اهمل الشيء تركه ولم يستعمله واهمل امره اي لم يحكمه، واهمل فلانا لم يعن به ، ونقول اهمل الفرصة اي اضاعها(11) . وايضا هناك تعريف في اللغة همل: الهمل بالتقين مصدر قولك هملت عينه تهمل وتهمل هملا وهمولا وهملانا ، وانهملت فاضت وسالت ، والهمل : السدى المتروك ليلا ونهارا، وماترك الله الناس هملا اي سدى بلا ثواب ولإعقاب(12). وتعريف اخر جاء في اللغة بشأن الاهمال هو ترك الشيء وعدم استعماله ومنه ترك الإبل بلا راع(13) .

**الفرع الثاني**

**التعريف الاصطلاحي لجريمة أهمال الولي على رعاية الطفل**

ان الجريمة بمفهومها القانوني هي كل سلوك خارجي ايجابيا كان ام سلبيا جرمه القانون وقرر له عقابا اذا صدر عن انسان مسؤول (14). اوهي كل فعل او امتناع عن فعل يتناول الاعتداء على العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع (15).ويعد الاهمال مظهرا من المظاهر غير السلوكية الخطيرة واسلوبا من اساليب التربية الخاطئة ويمكن تعريفه بأنه ترك الوالدين الطفل من غير رعاية بدنية وعاطفية او حماية من الاذى بحيث يتضرر ويضيع لأسباب اقتصادية أو ثقافية أو شخصية أو اجتماعية، ومن مظاهر إهمال الطفل عدم العناية بغذائه وملبسه ونظافته وفقدانه لحنان أمه وعطفها بسبب غيابها عنه لفترات طويلة وانشغال والديه عن تربيته وتعليمه أو الاجابة على أسئلته بسبب خلافاتهما أو مصالحهما الخاصة وعدم حمايتهما له مما يضره جسميا وخلقيا ودينيا (16).ان اغلب التشريعات الجنائية المقارنة لم تورد تعريفا محددا للإهمال وانما اكتفت بوصفه صورة من صور الخطأ تاركة مهمة تعريفه للفقه، ومن هنا وجد الفقه ان تعريف الاهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها، وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية، فظهرت عدة مدارس فقهية وفي داخل كل مدرسة ظهرت عدة اتجاهات. فظهرت المدرسة الانجليزية، وظهر فيها عدة اراء واتجاهات فالاتجاه الاول ذهب الى ان الاهمال هو حالة ذهنية يتمثل اساسا في الاتجاه المعنوي الى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه، وطبقا لهذه الرؤية فأن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي (17). وذهب اللورد (Atkin) الى تعريف الاهمال بأنه (عدم اتخاذ العناية او نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه)، ويضع التهور كتفسير للإهمال في القتل غير العمدي ولكنه يرى ان من المحتمل ان يكون ذلك غير شامل، وذلك ان التهور يوحي بعدم المبالاة والمخاطرة، بينما يستحسن المتهم المغامرة ويعمل لتجنب نتائجها وعلى الرغم من ذلك يظهر درجة عالية من الاهمال في الوسائل المتخذة لتجنب المخاطرة مما يبرر الاتهام ، ولكن يرد على ذلك بأن هذه النظرة محدودة جدا وغير ضرورية للتهور ، وذلك لان هذا المصطلح قد يستعمل للدلالة على الحالة التي يتنبأ فيها الفاعل بالمخاطرة ولكنه يعتقد بأنه سيتمكن من تجنبها(18) .

ويعرف البعض الاخر الاهمال بأنه (موقف عدم المبالاة اوعدم الاكتراث بدون سبب ، الذي يتخذه الفاعل بالنسبة للنتائج الضارة التي قد تترتب على تصرفه)، ويؤخذ على هذا الاتجاه في تعريف الاهمال انه قد خلط بين الاهمال وعدم المبالاة والذي هو محل خلاف الفقهاء حيث يدخله البعض في نطاق الخطأ مما يجعل الجريمة الناشئة عنه غير عمدية في حين يدخله البعض الاخر في العربي ظهرت عدة اتجاهات في تعريف الاهمال ، حيث يذهب البعض الى تعريفه بأنه (نكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة

والتبصر لتفادي حصول النتائج الضارة ، وتتمثل في صورة ما اذا اتخذ الجاني موقفا سلبيا فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر)(19). ويعرفه اخر بأنه (صورة الخطأ الحاصل بسلوك سلبي بالترك او الامتناع او الغفلة عن اتخاذ الاحتياطات التي يدعو اليها الحذر والتي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة)(20) . كما يعرفه اخر ايضا بأنه (الصورة التي تشمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعو اليها الحذر وكان من شأنها ان تحول دون حدوث النتيجة الاجرامية ، وعلى هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع)(21).

والملاحظ انه في هذه التعريفات تم اغفال ذكر مصدر واجبات الحيطة والحذر، والتي تتمثل بقواعد القانون، وقواعد الخبرة الانسانية العامة ، وكذلك تم اغفال تحديد طبيعة العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة الاجرامية وهذه العلاقة تتخذ احد المظهرين ، الاول لا يتوقع فيه الجاني حدوث النتيجة في حين كان باستطاعته ومن واجبه ذلك، والثاني يتوقع فيه الجاني النتيجة الاجرامية ولكن لا تتجه ارادته اليها ولا يقبلها .ينتهج الفقه المصري مسلك اخر في تعريفه للإهمال فيعرفه بأنه (حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك او امتناع)(22). والبعض الاخر يعرف الاهمال بأنه (اتخاذ الخطأ مظهرا سلبيا يتمثل في ترك او الامتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة)(23) .وذهب اخر الى تعريف الاهمال على انه (اغفال الجاني اتخاذ مايقتضيه واجب الحيطة والحذر وما تميله قواعد الخبرة الانسانية العامة توقيا للنتائج الضارة حيث يتخذ الخطأ مظهرا سلبيا يتمثل في الترك او الامتناع عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الاجرامية)(24). وذهب البعض في تعريف الإهمال بأنه (سلوك سلبي مفاده عدم الالتزام بالحيطة والحذر الواجبين، فالشخص الحذر هو الذي يتصرف بالانتباه والحيطة اللازمة لعدم الاضرار بمصالح وحقوق الغير وعلى قدر الانتباه والحيطة تكون درجة الاهمال ، وذلك يدخل في تقدير الاهمال مكنة الشخص على تنفيذ الواجب المفروض بقواعد السلوك العامة وفقا للظروف التي يباشر فيها سلوكه)(25).وكان للفقه العراقي عدة تعاريف للإهمال ومنها هناك تعريف للدكتور فخري الحديثي يعرف الإهمال بأنه (ان يغفل الجاني القيام بما يقتضيه واجب الحيطة والحذر ليتفادى حدوث النتائج الاجرامية ويعبر الاهمال عن الخطأ اذا نشأ عن موقف سلبي يتخذه الجاني حيال ما ينبغي ان يتخذ من احتياطات يقتضيها الحذر ومن شأنها ان تحول دون وقوع الضرر)(26) .وعرفاخر الاهمال وعدم الانتباه بانهما مصطلحان مترادفان لانهما يعبران عن موقف واحداً الا وهو إغفال اتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه الحذر من كل شخص كان في مثل ظروف الجاني، إذ كان من شأن اتخاذه أن يحول دون وقوع الوفاة(27) .هناك تعريف اخر للإهمال بانه (موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض على كل شخص يوجد في نفس الظروف اي يعبر عن الامتناع عن اتخاذ الحيطة الواجبة للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة)(28).اما في التشريع الجزائري فقد وضع القانون تعريفا لإهمال الاسرة : فهي تعني اللامبالاة التي قد تصل حد الاستخفاف والاستهزاء بالالتزامات الاسرية، ذلك ان نظام الزواج كعلاقة مقدسة احيط بعدة ضمانات اخلاقية واجتماعية قبل ان تكون قانونية واذا كان تقديس هذه الرابطة امرا مسلما به فأن ذات التسليم يجب ان تحضي به الاثار والنتائج الناجمة عن العلاقة الزوجية، وان اي اخلال بها انما هو اهمال واستهتار بنظام الاسرة ككل، ولا تمييز بين الزوج والزوجة في هذا المضمار فكل راع وكل مسؤول عن رعيته كما لا يعتد بحجم الاخلال الذي يتحقق بموجبه اهمال الاسرة والتي تعتبر وحدة متكاملة، وبالتالي فان المفهوم الاجتماعي لإهمال الاسرة مفهوم واسع جدا ولا يوجد حدا لها ، بل يعتبر ان اي اخلال بالالتزامات الاسرية هو اهمال للواجب الاسري، اما من الناحية القانونية فان اهمال الاسرة جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري(29).

يمكن اعطاء تعريفا للإهمال الاسري: بأنه فشل الوالدين في التعامل مع اطفالهم وعجزهم عن توفير الاحتياجات الاساسية للأطفال مثل الطعام، المأوى، الملابس، الرعاية الطبية، والرفاهيات او هو شكل من اشكال سوء المعاملة للأطفال، الامر الذي يترك اثرا في جسد الطفل وعقله وعواطفه لتبقى اثاره مدى الحياة. ويمكن معرفة الاهمال من عدة علامات تدل على وجود الاهمال واهمها تجاهل مشاعر الاطفال ومحادثاتهم اضافة لأجراء الحوارات مع الوالدين بجدية دون ان يتخلل هذه الحوارات أي من العواطف، لتصبح هذه الحوارات مملة بمرور الوقت، وايضا شعور الأبن بالاستياء والغضب غير المبرر تجاه الوالدين، والذهاب الى اجتماعات ومناسبات عائلية وحيدا لمحاولة الاستمتاع خلال هذه المناسبات ، لكنها تنتهي بخيبة امل وفراغ كبير، والشعور بالتنافس بين الاخوة في الاسرة(30).ويمكن اعطاء تعريفا اخر جاء بصورة اخرى للإهمال وهو العنف الاسري الذي يمكن تعريفه بأنه (اي تصرف مقصود الاذى والضرر المعنوي والمادي بأحد افراد الاسرة ، ويكون صادرا من قبل شخص اخر في ذات الاسرة (31). ويعرف المركز الوطني لسوء معاملة الطفل والاهمال في الولايات المتحدة الامريكية، الاهمال بأنه (فشل الاهل او اي شخص اخر مسؤول شرعا عن الطفل في تأمين حاجاته الاساسية والاهتمام به (32) .او ما يؤثر سلبا على حالته البدنية والنفسية ويعرضه للخطر(33).

وترى الباحثة انه يمكن تعريف اهمال الولي لرعاية الطفل بانه ( كل ولي أو وصي قائم على رعاية الطفل وان هذه الرعاية الواجبة عليه ادت به الى اهماله من جميع النواحي الصحية والنفسية والعاطفية مما قد يتسبب هذا الاهمال الى انحراف في السلوك والتشرد اوارتكاب الجريمة).

**المطلب الثاني**

**انواع جريمة اهمال الولي على رعاية الطفل**

هناك عدد من الانواع المختلفة لإهمال الطفل وأساءه معاملته من قبل من يتولى رعايته في توفير وتلبية احتياجاته الاساسية، وقد يترك الوالدان او مقدموا الرعاية الطفل في عهدة شخص يعرف بكونه معتديا، او قد يتركون طفلا وحده من غير اشراف(34) . ان تعريض الطفل للخطر يتحقق سواء بإهمال مراقبته ام بالأخلال بواجب رعايته، حيث يقتضي الواجب ممن يتولى امر الطفل حسن تربيته وعدم تعريضه للخطر بضعف اشرافه عليه حتى لا يكون عرضةً لهذا الاهمال، ولخطورة هذه الافعال قررت تشريعات كثير من الدول تحميل المسؤولية الجنائية على اولياء الطفل والمسؤولين عن رعايته(35) .ومن خلال ذلك ظهرت هناك العديد من الانواع للإهمال سنتناول ابرز هذه الانواع ظهورا وشيوعا من خلال فرعين وكما يأتي.

**الفرع الاول**

**الاهمال الصحي والنفسي والعاطفي**

يعد الإهمال الصحيمن اكثر أنواع الاهمال خطورة على الطفل من خلال الفشل بتقديم الرعاية الصحية او الطبية للطفل ، فقد لا يتمكن الوالدان او مقدموا الرعاية من تأمين الرعاية الطبية او الصحية للطفل ، مثل المعالجة اللازمة للإصابات او اضطرابات الصحة البدنية والنفسية وقد يقوم الاباء بتأجيل الحصول على رعاية طبية عندما يكون الطفل مريضا ، مما يضعه في مواجهة خطورة زيادة شدة المرض لديه وحتى الوفاة(36).كما وان الاهمال الطبي او الصحي يتمثل بعدم توفير العلاج والدواء والتطعيمات اللازمة للطفل. ان واقع الطفل العربي يوصف بالمتردي بالرغم من الجهود المبذولة من السلطات المحلية والدولية ويتطلب مزيدا من الاهتمام بالرعاية الصحية والغذائية وخاصة الاطفال في المجتمعات الريفية والبدوية والحضرية الفقيرة، كما يجب تحسين الوضع البيئي الصحي الذي يعيش فيه الطفل، ان اهمال

صحة الاطفال تعني عدم تحقيق وسائل الرعاية الصحية ومن المسائل المتعلقة بإهمال صحة الطفل هو عدم تحصين الاطفال من الامراض، اذ ان من اول خطوات الرعاية الصحية للطفل تتمثل في الرعاية التي تقدمها الام للطفل اثناء فترة الحمل عن طريق التحصين ، ثم الاهتمام بالطفل وتحصينه من الامراض خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة لان تحقيق مستقبل افضل للأطفال، يتوقف على ضمانات افضل البدايات لهم ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم او التحصين على عاتق والده او الشخص الذي يكون الطفل في حضانته(37).والوقاية من الامراض عن طريق التحصين اتخذ مستوى كبير من الاهتمام منذ عقد اتفاقية حقوق الطفل ، حيث اعقب ذلك تحرك جميع المستويات الوطنية والدولية لأجل بلوغ هذا الهدف وبالرغم من ذلك مازال القصور موجودا من قبل بعض الوالدين ، او من كان الطفل تحت حضانته ولهذا عدت الكثير من الدول ومنها مصر ان اهمال الطفل وعدم حمايته من العدوى جريمة يعاقب عليها القانون ، وعلى هذا الاساس جاءت في التشريع المصري نصوصا قانونية تقرر حق الطفل في التطعيم والزام أبويه بذلك ومعاقبته اذا اخل بذلك الالتزام وهذا ما أكده القرار الجمهوري(38). بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية اذ توجب المادة (2) لتطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الوقائية من الامراض المعدية ، وذلك دون مقابل مادي بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة ، وتحدد المادة (4) من نفس القرار الجمهوري المسؤول عن تطعيم الطفل اذ تنص على انه ( يقع واجب تقديم الطفل لتطعيمه او تحصينه من الامراض المعدية على عاتق أبويه او الشخص الذي يكون الطفل في حضانته) ، وتوضح ايضا المادة (25) من نفس القرار العقاب الواجب توقيعه على من يهمل او يمتنع عن تطعيم طفله ويتمثل في الغرامة بما لا يقل عن (25 قرشاً) ولايتجاوز مئة قرش ، وفي حالة العودة خلال سنة يجوز الحبس لمدة لا تتجاوز اسبوعا(39) . ان الاهمال الصحي او ما يسمى بالإهمال الطبي ويتمثل بعدم توفير الرعاية الصحية الملائمة للطفل رغم توفر القدرة المادية على ذلك ، وفهي بعض الحالات قد يحرم الطفل من الرعاية الطبية التقليدية أثناء ممارسة بعض الطقوس الاجتماعية وبشكل عام يؤدي الاهمال الطبي الى تدهور صحة الطفل وربما تنتج عنه مشاكل صحية مضاعفة(40) .وان اهمال الطفل صحيا قد يكونمتمثل بعدم توفير الغذاء الكافي أو المأوى أو العطف أو الاشراف أو التعليم أو العناية بالأسنان أو الرعاية الطبية الكافية التي تؤدي الى حدوث نقص في الصحة وظهور أعراض جانبية ،وتدهور حالة الطفل صحيا في المستقبل وأن عدم توفير الرعاية الصحية المناسبة للطفل قد تظهر عليه علامات سوء الحالة الصحية مثل التعب والجروح أوحك أو خدش الجلد المستمر. قد يتمثل هذا الاهمال في حرمان الطفل من الرعاية الطبية اما لمرة واحدة او الحرمان من الرعاية الطبية باستمرار(41).

وايضا ما وردته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها (24) بانه: (تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض وأعاده التأهيل الصحي ، وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه)(42). يعتبر الاهمال النفسي من اخطر انواع الاهمال، فهو غير محسوس ولاأثر واضح له للعيان وله أثار مدمرة على الصحة النفسية على من ترتكب بحقه ، وتكمن خطورته أن القانون لا يعترف به ويصعب أثباته ، ومن أشكاله الاهانات والاحتقار والاهمال والشتم والكلام البذيء والحرمان من الحرية(43). ويعرف الاهمال النفسي على انه الحاق ضرر بأحد افراد الاسرة من طرف اخر بذات الاسرة من الناحية السيكولوجية في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار، وهذا النوع من الاهمال يستعمل فيه انواع الضغوط النفسية على الانسان للسيطرة على المبادئ

الاجتماعية والانسانية والسيطرة على تصرفاته ، ويندرج تحت ذلك كل ما يسيئ الى الانسان من كلام قبيح وشتم وسب وتهديد(44).وعند الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تبين انها لا تتضمن مقتضيات خاصة لزجر العنف النفسي ضد الاسرة، بل تضمنت مقتضيات عامة لحماية المقومات المعنوية للشخصية الانسانية بهدف حمايتها من الاقوال التي يمكن ان تشكل جرائم السب أو قذف في حق احد افراد المجتمع ، ومن بين تلك الجرائم التي جرمها المشرع العراقي في قانون العقوبات جريمة القذف(45)، والسب(46). فقد يفشل الاباء او مقدموا الرعاية في توفير الحنان او الحب او انواع اخرى من الدعم العاطفي للطفل، وأن تجاهل الاطفال ورفضهم او منعهم من التفاعل مع الاطفال الاخرين او البالغين ، تدخل ضمن حالة الاساءة النفسية للطفل(47).أن الاهمال بعدم احتضان الطفل وعدم متابعة شؤونه سواء الاهتمام بدراسته او التعرف على أصدقائه ويؤدي هذا الاهمال الى انخفاض في قدراتهم النفسية وكفاءتهم العقلية، انخفاض ثقة بالنفس، الاحساس بالوحدة بالإضافة الى عدم التفاعل مع الاطفال الاخرين ويجب على الاباء الاهتمام بكل التفاصيل المتعلقة بأولادهم والتعبير عن هذا الاهتمام بشكل عاطفي كأن يلاحظوا ما اذا كان ابنهم او بنتهم فرحة ام لا، خائفة من امر معين. اذ من المهم ان يكون هناك حالة تفاعل انساني ما بين الاهل والاولاد(48) . ويشمل الاهمال العاطفي ايضا تكرار التصرفات الخاطئة امام الطفل شأن ضرب الزوجة امام ناظريه ،او السماح للطفل بتعاطي الكحول والمخدرات او حرمانه من العلاج النفسي اذا كان يحتاجه فضلا عن تحقير الطفل او الاستخفاف بشأنه وحرمانه من العاطفة والمحبة، ومن نتائج هذا النمط السلوكي تدهور ثقة الطفل بنفسه وإحساسه بأهميته وربما انحراف سلوكه واتجاهه الى تعاطي الكحول او المخدرات وغيرها من السلوكيات التدميرية التي تصل احياناً الى الانتحار(49) .هناك تعريف ايضا للإهمال النفسي أو العاطفي هو تعرض الطفل للمواقف السلبية ، كالسماح للطفل بمشاهدة المشادات والمشاجرات والخلافات بين الوالدين وتشجيع الطفل على ارتكاب السلوك الجانح(50).أن الاهمال النفسي أو العاطفي في أطار العلاقات الاسرية لا يمكن حصره في صورة واحدة لتنوعه، لكن يمكن القول بأن الاهمال النفسي هو سلوك قولي أو فعلي يهدف الى أذى نفسي وعاطفي من قبل أهمال الابوين لأولادهم سواء كان الإهمال ايجابيا أم سلبيا

**الفرع الثاني**

**أهمال الرقابة والتوجيه والاهمال التعليمي**

تعد رعاية الطفولة في الرقابة والتوجيه من البرامج والمجالات البالغة الاهمية ، ليست بالنسبة للطفل فحسب بل للمجتمع ككل وأن تقدم اي مجتمع يعتمد بدرجة كبيرة على مدى سلامة وفعالية خططه وبرامجه التي يتبعها في رعاية أبنائها وتحقيق الاستفادة الكاملة من إمكانياته البشرية في توجيه هذه الامكانيات وتنميتها وتقديم الرعاية اللازمة لها على اسس علمية وهادفة(51). أن رقابة الطفولةوتوجيهها يجب ان تنطلق من الفهم الدقيق لحاجات الطفولة والوعي الكامل بكيفية اشباعها بشكل متكامل ومتزن ، وأن الخلل في تقديمها اوفي أي جانب من جوانبها يعني الخلل في اعداد الطفل وقد يكون سبباً مباشراً لكثير من المشكلات الشخصية على مستوى الفرد أو الطفل نفسه وعلى المجتمع ككل، وأن من أهم تلك المسائل التي تؤدي الى أهمال الطفل وتوجيهه هي المسائل التي تؤدي الى حرمان الاطفال من الرعاية الطبيعية الاصلية في اسرهم وبين أحضان والديهم ومن اهم هذه المسائل هي : -

1- وفاة احد الوالدين او كليهما: تعد حالات وفاة الابوين من اهم العوامل التي تهدد الرعاية الاسرية الطبيعية للطفل ، اذ ان ذلك انتهاء المصدر الطبيعي للرعاية وانقطاع كل امل في عودتهما او توفير

البديل المطابق لهما تماما، فالأم الطبيعية والاب الطبيعي لا يتكرران وغيابهما يشكل فراغاً وقد يترتب عليه خلل بدرجة او بأخرى(52).

2-عجزأحد الوالدين أو كليهما : ترتبط الرعاية الاسرية الطبيعية بقدرة الوالدين الصحية والجسمية والنفسية على تقديمها ، وذلك كأساس من جملة أسس ينبغي توفرها لقيام الاسرة بمهمة الرعاية الطبيعية لأطفالهما على الوجه المطلوب وبالقدر الذي يحقق صالح الطفل ويضمن تكامل وتوازن نموه على مختلف المجالات الجسمية والنفسية والاجتماعية وغيرها، ويعد عجز الوالدين أما لأعاقه او مرض او امر من الامور التي يكون لها اثرها في حرمان الطفل من انسياب الرعاية الطبيعية بشكل كلي او جزئي ، تبعا لنوع المرض او العجز المتمثل في مختلف انواع الاعاقة او المرض وتؤدي اصابة احد الابوين او كليهما بمرض مزمن او بنوع من انواع الاعاقة الى التقليل من قدرتهما على تقديم الرعاية لأطفالهما بل واحياناً انعدام هذه القدرة تماماً ، كما يحدث في حالات الجنون او الشلل الكلي او النصفي او ما يليها ، ويصبح الوالدان في حاجة ماسة لمن يقدم لهما الرعاية بدل قيامهما برعاية ابنائهما(53).

3-التفكك الاسري: يؤدي التفكك الاسري الى تدني مستوى الخدمة المقدمة من الأسرة للأطفال مثل اهمال الرقابة والتوجيه ، وتعطيل الدور الطبيعي الذي من المفترض ان تقوم به الأسرة في تربية ورعاية أبنائها وهذا يؤدي الى نمو نوع من الاضطهاد وأساءه المعاملة للأطفال التي نعتقد أنها حياة تعيسة للأطفال وتؤدي الى حرمانهم من ايجابيات الرعاية الاسرية الطبيعي، وهناك تفكيك اسري يحدث ايضا بالطلاق أو بأي صورة من صور التفكك الاسري ويؤثر تأثيراً سلبياً على توفير الرعاية اللازمة للأطفال في أسرهم الطبيعية، وان ما يترتب على حرمان الاطفال من احد ابويهم ومن غياب نمط واسلوب معين للتعامل والرعاية يكون اكثر قسوة وتهديدا في حالة عدم تعويض الطفل عن هذا الحرمان ، ويؤدي الى اهمال رقابة الطفل في تصرفاته وتوجيهه وبذلك ينتهج الطفل نهجا سلبيا في الحياة وينعكس ذلك في سلوكياته. بالرغم من تعدد وجهات النظر حول اثر التفكك الاسري على توفير الرعاية الاسرية الطبيعية للطفل، فإن الحقيقة التي تضل قائمة هو ان التفكك الاسري بشكل عام له تأثيره المتزايد في اهمال رقابة الطفل وتوجيهه التوجيه الايجابي(54).

أن من اهم مخاطر ضعف الرقابة الاسرية هي ظاهرة ضعف الاسرة في مراقبة ابنائها التي تؤدي الى ظهور مشكلة التطرف والارهاب وايضا ان ظاهرة ضعف الرقابة الاسرية على الابناء تساهم في جعلهم عرضة لمشكلة المخدرات، وان ضعف رقابة الاب تساهم في زيادة الممارسات الخاطئة بحياة الابناء وايضا تؤدي الى انحراف الاطفال المراهقين(55).

4-عمل الام خارج البيت : يعد غياب الام عن بيتها لساعات طويلة بسبب العمل سبباً اخرمن اسباب حرمان الطفل من الرقابة والتوجيه والرعاية بشكل مؤقت، حيث تضطر معظم الامهات العاملات للبحث عمن يقوم بتقديم الرعاية والعناية اللازمة لأطفالهن اثناء قيامهن بالعمل خارج البيت ، ولاشك ان هناك اثر سيء للخادمات الاجنبيات على النمو النفسي والعاطفي والديني للطفل. ويشكل غياب الام خارج البيت وانقطاع رعايتها عنهم يؤثر سلباً عليهم (56).

اما الاهمال التعليمي فيقصد به هو عدم توفر التعليم الاساسي أو فرص التسجيل بالمدرسة أو تشجيع الطفل على الغياب من المدرسة وعدم المتابعة المستمرة لأوضاعه الدراسية وعدم إيصاله من والى المدرسة. ان التعليم يمثل اهمية خاصة بالنسبة للطفل لأنه يحميه من مجموعة كبيرة من المخاطر التي يتعرض لها مثل استغلاله في كثير من العمليات الاجرامية واللاأخلاقية، والحد المبكر من ملكاته وقدراته وغير ذلك(57) .

اعتنت الشريعة الاسلامية بتعليم الطفل وعدم اهماله والدليل جاء على ذلك ان اول ما أنزل من القران الكريم الحث على العلم والتعليم في قوله تعالى :((اقرأ باسم ربك الذي خلق\* خلق الانسان من علق\* اقرأ وربك الاكرم\* الذي علم بالقلم \* علم الانسان مالم يعلم ))(58).

ان لإهمال تعليم الطفل صور متعددة منها الاطفال الذين لا يلتحقون اصلا بالمدرسة هذه الشريحة في الغالب توجد في الدول النامية والفقيرة التي يغيب فيها الوعي وادراك اهمية العلم والتعليم، كما ان هناك سبب اخر هو الفقر الشديد الذي يثقل كاهل الاسر فهم يحبذون عدم الالتحاق ابنائهم بالمدارس لكي يعمل الاطفال بالزراعة والرعي او الصناعة او اي مرفق اخر مناسباً لهم ليساعدوا اسرهم على جلب المال لتسهيل سبل العيش، وهناك مسالة ثانية متمثلة بالأطفال الذين يلتحقون بالمدارس ولا يكملون تعليمهم، ان مثل هؤلاء الاطفال تكون دراستهم متعثرة لظروف اقتصادية او اجتماعية او سياسية او غير ذلك وتمنعهم هذه الظروف من الاستمرار بالدراسة، ان تغيب الطفل عن المدرسة بدون سبب او حرمانه من التسجيل في المدرسة او توفير العون الاضافي الذي يحتاجه في دراسته تكون نتائجه كبيرة مثل التخلف الدراسي والمعرفي للطفل وحرمانه من اكتساب المهارات الاساسية الضرورية لنموه وقد تؤدي لانسحابه من المدرسة او لانحراف سلوكه(59) .وعند الانتقال الى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فنجد انها تكرس هذا الحق في مادتها (28) اذ تنص على ان ( 1- تعترف الدول الاطراف في الاتفاقية بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقها للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى اساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ- جعل التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب- تشجيع تطوير مختلف اشكال التعليم الثانوي سواء العام او المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها .

ج- جعل التعليم العالي ، بمختلف الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على اساس القدرات .

د- جعل المعلومات والمبادئ الارشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الاطفال وفي متناولهم.

هـ- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة(60).

كان للتشريع المصري أهمية خاصة على دور التعليم للأطفال وعدم اهماله من قبل الابوين وهذا ما اكدته المادة (54) من قانون الطفل المصري المعدل اذ نصت على انه (التعليم حق لجميع الاطفال بمدارس الدولة بالمجان ، وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى للطفل يرفع اي من ذوي الشأن الامر الى رئيس محكمة الاسرة ، بصفته قاضيا للأمور الوقتية ، ليصدر قراره بأمر على عريضة ، مراعيا مدى يسار ولي الامر وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية )(61). وبالرجوع الى مشروع قانون حماية الطفل العراقي نجده قد أشار في الفصل الثامن الى حق التعليم بأن تضمن الدولة حق الطفل في التعليم المجاني ويتوجب على المؤسسات الحكومية أتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق للطفل وتمتعه به(62).

ان ضمان حق الطفل في التعليم ما أشار اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 بأن التعليم حق لكل شخص ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان، وان يكون التعليم الاولي الزاميا وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة ، ويجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملاً والى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب

والجماعات العنصرية او الدينية والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام ، للآباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم(63).ايضا الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 فقد اشار الى حق التعليم بالنص على (اولاً- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية ، ثانياً- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله )(64). ويلاحظ ان موقف المشرع الدستوري العراقي انه اخذ ببعض المعايير الدولية وخاصة بمبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال التعليم هذا بالإضافة الى الاخذ بمبدأ تكافؤ الفرص في التعليم(65) . وأيضاً كرس الزامية التعليم الابتدائي ومجانتيه وهنا يتوافق مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 واعتقد ان المشرع الدستوري قد تأثر في هذا الجانب بما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ومن جهة اخرى نجد ان المشرع الدستوري أحال في مسألة وضع الاحكام التفصيلية لتلك النصوص على القانون العادي، أما فيما يخص التشريعات العراقية العادية الصادرة وفقاً لأحكام الدستور فيلاحظ صدور عدة قوانين للتربية والتعليم كقانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 والذي تناول فلسفة وأهداف التربية وكذلك المراحل التعليمية وأيضاً تناول المناهج والكتب المدرسية والامتحانات وأيضاً المدارس الخاصة والاجنبية وأخيراً الاحكام العامة(66).

**المبحث الثاني**

**تأثير الاهمال المادي والمعنوي للولي على رعاية الطفل**

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الطفل فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكيات التي يقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الاساسية لردود الافعال الخاصة بسلوكه والمرتبط بطريقة تربيته وقدر المراقبة الابوية للطفل، كما يرتبط سلوكه بمستوى تماسك الأسرة وطبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة بين الابوين، فإذا وجد الطفل في أسرة يسودها الاهمال الاسري سواء كان أهمالا ماديا متمثلا في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية للطفل، أو إهمال يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المعنوية له فأن ذلك سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل وقد يكون سببا في وقوعه في مهاوي الاجرام(67). أن الطبيعة الانسانية تقتضي تنوع حاجات الانسان عموما وحاجات الطفل على وجه الخصوص الى حاجات مادية متمثلة في الغذاء والعلاج والمسكن وأخرى معنوية التي بها يتميز الأنسان عن غيره من الكائنات الاخرى لان الانسان له عقل ونفس وهما يحتاجان لإشباع لذلك نجد ان كل ما يمثل حاجات الجسم البشري وسلامته واستقراره هي حاجات مادية تقتضي رعاية مادية تتمثل في الغذاء والمسكن واللباس والعلاج وغيرها، بينما كل ما يمثل حاجات العقل والنفس فهو يقتضي رعاية معنوية تتمثل في بذل الحب والاستقرار النفسي وبذل الحنان واجتناب كل ما يؤذي النفس(68). لذا سيقسم هذا المبحث على مطلبين الاول بيان تأثير الاهمال المادي للولي على رعاية الطفل، اما المطلب الثاني سيتم فيه بيان تأثير الاهمال المعنوي على رعاية الطفل.

**المطلب الاول**

**تأثير الإهمال المادي للولي على رعاية الطفل**

يتمثل الاهمال المادي للأسرة في عدم أنفاق الوالدين على الاطفال وتركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة سوية وكريمة ويتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن مقر الاسرة اما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي وهذا الغياب يؤدي الى انهيار الأسرة وقد يكون له أثر سلبي على سلوك الطفل. ان عدم الانفاق هو الامتناع عن كل ما يحتاجه الانسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل الالتزامات المتعارف عليها بمعنى اخر هي كل ما ينفقه الانسان على غيره من نقود ونحوها من الاموال (69) . وحق الطفل في الانفاق هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأن به تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية (70) .ان الذين تجب عليهم النفقة بالدرجة الأولى الاب، ان المشرع جعل أول من يتحمل مسؤولية الانفاق على الحدث هو الاب وهذا ما أقرته الشريعة الاسلامية من قبل حيث القت على الاب بعض الالتزامات بسبب استحواذ الرجل على القيادة والرئاسة في منزله ومن بين هذه الالتزامات هي تحمل الاب نفقة أبنائه الصغار غير القادرين على كسب قوتهم لأي سبب من الاسباب أما لصغر سنهم أو مرضهم أو عجزهم أو مزاولتهم للدراسة، وقد جعلت الشريعة الاسلامية نفقة الطفل واجبة على أبيه مالم يكن للطفل مال(71) . أذا عجز الاب عن الانفاق على الطفل فأن مسؤولية النفقة تنتقل الى الام اذا كان باستطاعتها الانفاق عليه فالأب اذا كان غير موجودا أو كان موجود لكنه كان معسرا أو عاجزا عن الانفاق عليه وكانت الأم موسرة فأن الانفاق يقع على عاتقها (72) .وقد احسن المشرع صنعا عندما أشرك الام في مسؤولية النفقة على الطفل حيث ان في ذلك توسيعا لحماية الطفل بتعاون الوالدين على رعايته لانهما أولى الناس بحمايته ورعايته (73) . تبين أن المشرع جعل للنفقة مشتملات ومنها الغذاء والكسوة والعلاج والسكن ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الحدث بحسب العرف والعادة في المجتمع الذي يعيش فيه الطفل وأسرته وتشمل النفقة على ما يلي :

أولا: الغذاء / وهو متمثل بتوفير الاكل والشرب للطفل حتى يحيا بصحة جيدة ولان الغذاء هو أساسي لنمو جسمه يجب أن يكون هذا الغذاء من الاغذية الصحية والمفيدة التي تكفل نموا سليما للطفل .

ثانياً : الكسوة / وتتمثل في توفير الملبس للطفل الذي يقيه من البرد والحر واللباس الذي يجب ان يوفر للطفل هو الذي يلبسه أقرانه أو أمثاله من العمر، وتشمل نفقة الكسوة أيضاً حتى الفراش والغطاء بحسب العرف والعادة .

ثالثاً: المسكن / ونعني بها توفير الايواء للطفل أي على الملزم بالنفقة أن يوفر له مكان يأوي اليه ويعيش فيه ويحميه من برد الشتاء وحر الصيف ، يجب على الملزم بالنفقة أن يوفر البيت من جميع شروطه ووسائل العيش الضرورية كالماء والكهرباء (74) .

رابعاً: العلاج / وتتمثل في المصاريف التي يدفعها الاب أو الام لعلاج الطفل إذا أصيب بمرض من الامراض فانه ملزم المكلف بالنفقة بدفع مصاريف العلاج والأدوية الى حين شفاءه من مرضه، وتشمل أيضاً حتى مصاريف التطعيم للحدث لحمايته ووقايته من الامراض المعدية والاوبئة ثم اصبح الامر مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة حتى لا يضيق على المكلف بالنفقة (75).

اما تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على الطفل، قد يكون غياب أحد الوالدين عن الاسرة وعن الطفل خصوصاً لأسباب كثيرة أما بسبب الطلاق أو الهجر أي أن يهجر أحد الوالدين مقر أسرته دون سبب جدي يدعو لذلك وهذا الغياب مهما كان سببه قد يكون له أثر سلبي على سلوك الطفل، أن اول تأثير سلبي عليه هو الطلاق قد ينتج عن كثرة المشاكل بين والدي الطفل وازدياد الصراع بينهما الى الطلاق الذي يعتبر عاملا مهما من عوامل أجرام الاحداث، وطلاق والدي الطفل يصاحبه أو ينتج عنه تفكك الاسرة وتشتت أفرادها وحرمان الطفل من رعاية وتوجيه الابوين النافع له (76) . وهذا يؤدي بلا شك الى تشرد الاطفال نتيجة لانعدام الرعاية والرقابة فلا يجد الام التي تهتم به في حالة أقامته مع والده بعد الطلاق ولا يجد الاب الذي يملك القوامة ويمده بالنصح والارشاد الصادق في حالة أقامته مع أمه وخاصةُ اذا كانت متزوجة برجل أخر غير الاب فضلا عن تشتت الابناء بين الاب والام مما ينعكس سلباً على شخصيته ونفسيته (77).

أما تأثير هجر أحد الوالدين للأسرة على الطفل أن العلاقة الطبيعية بين الطفل ووالديه تحقق التوازن العاطفي والاجتماعي للطفل فينشأ سويا عاطفيا أو على مستوى التربية الاجتماعية ولا يتجه الى الانحراف، أما عندما تكون هذه العلاقة غير موجودة أو أنها غير طبيعية فأن أثرها يكون ضارا على الطفل ومن صور ذلك غياب أحد الوالدين بهجره لمقر أسرته والذهاب أو العيش في مكان أخر بعيدا عن الطفل بحيث يحرمه من حنان الام اذا كانت هي التي هجرت أو يحرم من حنان ورعاية الأب أذا كان هو الذي هجر الاسرة (78) .أن أثر غياب أو هجر الاب الاسرة يعتبر الاب الشخصية الثانية التي تدخل حياة الطفل بعد الام وهو يمثل السلطة الاولى التي يتعرف عليها الطفل خارج علاقته بأمه نتيجة لذلك فأنه من خلال علاقة الطفل بأبيه تتحقق التجربة الاولى لعملية التحول الاجتماعي الحقيقي بالنسبة له وعند بلوغه يبدأ في تقليد أبيه والتشبه بتلك السلطة الخارجة عن كيانه وهذا يعني أن كل غياب أو هجر أو اختلال لتلك السلطة ينتج عنه اضطرابا في شخصيته من الناحيتين العاطفية والاجتماعية (79).

وأسباب غياب الاب وهجرة للأسرة واختلال السلطة الأبوية في الوقت الراهن عديدة منها: غيابه عن الاسرة بسبب العمل خارج البلاد وفي هذه الحالة يعتبر غيابه سببا لصعوبات كثيرة وخطيرة تواجه الطفل لا يمكنه تجاوزها أو التخفيف منها الا اذا كانت الام لديها من القدرة والكفاءة ما تؤهلها للقيام بالوظيفتين معا فتحل محل السلطة الأبوية وتقوم بواجب الامومة في نفس الوقت (80).

وقد يتحقق غياب السلطة الابوية رغم وجود الاب الفعلي وهذه الحالة تأخذ شكلين فالشكل الاول هو وجود الاب في الاسرة لكن وجوده لا يمارس أي سلطة في الاسرة والشكل الثاني هو وجوده في البلد الذي يقيم فيه الطفل مع أسرته لكنه يتخذ مكان أقامة خاص به سواء كانت أقامته لوحده أو مع أسرة أخرى ناتجة عن زواج ثاني وهنا يهجر مقر الاسرة ويهمل واجباته كأب من رعاية وتوجيه وإعطاءه العطف والحنان (81).وهذا الوضع يكون أشد خطورة من الغياب الفعلي للأب عن الاسرة حيث أن الاب في هذه الحالة يرفض الاهتمام بأولاده وتوجيههم، ومن الحالتين السابقتين الذكر من شأنهما ان يولدا لدى الطفل احساسا باحتقار ابيه لأنه يراه مفرطا في أهم حق من حقوقه الطبيعية وهو العطف والحنان عليه والاشراف عليه وتوجيهه مما يجعل الطفل يبحث عن حقه الذي حرم منه في الشارع وذلك بتشرده والالتقاء بجماعات الاشرار التي يكون رؤساؤها أشخاص كبار يمثلون دور الاب الحنون على كل حدث يجدونه مشردا، ومن ثم استغلال الطفل في تحقيق أغراضهم الاجرامية تحت رداء العطف والحنان الابوي (82).

**المطلب الثاني**

**تأثير الاهمال المعنوي للولي على رعاية الطفل**

ينتشر الاهمال المعنوي في الاسرة التي يسود الانهيار العاطفي بين أفرادها خاصة في علاقة الوالدين بالأبناء، فهذا الانهيار قد يؤدي الى أساءة معاملة الوالدين للأولاد وأن لا يقوم الوالدان بواجب تربية الابناء على أكمل وجه وللإهمال المعنوي عدة أشكال وصور، ولقد خصصنا هذه الصور بالدراسة دون غيرها لكثرة أنتشارها في المجتمع وكذلك للأثار الجسيمة التي قد تنعكس سلبا على سلوك الطفل ، لذلك نبين تأثيره على الطفل من خلال صورتين سنتناولها في فرعين :

**الفرع الاول**

**أساءة معاملة الوالدين للطفل**

تعتبر اساءة معاملة الوالدين شكلا من أشكال الاهمال المعنوي الذي يقع على الطفل وتنتج أثارا سلبية (83) . يجب دراسة إساءة المعاملة من نواحي عدة ومعرفة الاسباب التي تكمن وراء هذا السلوك، ويمكن تعريف هذا السلوك بانه (اي فعل يقوم به الاباء او يمتنعون عن القيام به مما يعرض سلامة الحدث

وصحته البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والروحية وعمليات نموه للخطر). وان سلوكيات اساءة معاملة الطفل تتمثل في كل فعل يؤدي الى إيذاءه سواء في جسده أو على نفسيته أو عقله (84).

نجد ان كل فعل يصدر عن احد الوالدين من شأنه ان يعرض صحة الطفل أو أمنه لخطر جسيم، ويعتبر أساءة معاملة والديه، وقد قام بتجريم هذا الفعل ورتب عليه جزاء ( 85) .

وأن أساءة المعاملة للطفل تعتبر هي اكثر اشكال الاهمال المعنوي شيوعا لأنه قائم على احتقار الوالدين للطفل وعدم مراعاة حاجاته النفسية ومشاعره مثل الحاجة للحب ولحسن المعاملة وان من بين الأسباب التي تدفع الاباء الى سوء معاملتهم لأولادهم والتي وتختلف من اب الى اخر ومن ام الى اخرى ومنها :

أولا- الاباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم : أن الاباء الذين عانوا من طفولة قاسية في صغرهم يتسمون بالعنف والقسوة في معاملتهم للأخرين كما أنهم يميلون الى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم ابائهم من قبل معاملة توصف بانها خالية من العاطفة (86).

ثانيا- كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الاسري : ان الخلافات الزوجية بين الابوين والعنف الذي يحصل بينهما ينتقل الى الابناء في شكل أساءة معاملة فان الام الذي يُمارس عليها العنف من طرف زوجها تنعكس سلبا على معاملة الاولاد بحيث ان الام الذي تمارس العنف على اولادها من ضرب وشتم يعتبر شكل من اشكال الرد على معاملة الزوج لها .

ثالثا- الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الاباء: ان عدم قدرة الاباء على رعاية أبنائهم ينتج عن ذلك سوء معاملتهم لأبنائهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة والصعبة الناتجة عن الزواج المتمثلة في مسؤولية رعاية الابناء وحسن معاملتهم وذلك لجهلهم وعدم خبرتهم بالطرق الصحيحة لمعاملة الابناء، وان هذه الاسباب والدوافع التي تدفع الاباء الى أساءة معاملة أبنائهم حيث تصل هذه الإساءة الى حد الإساءة الجسدية وهي اخطر أشكال أساءة المعاملة الوالدية (87). والتي تعتبر من أكثر أشكال الاساءة انتشارا لأنها قابلة للاكتشاف والملاحظة وتتخذ انماطا مختلفة منها الكدمات في الجسم وكسور في العظام والنزيف الداخلي والحروق، ونتائج سوء معاملة الطفل الجسدية تكون خطيرة ومروعة فأنها تؤدي الى حدوث فقدان البصر وينتج عنها حالات وفاة وإعاقات جسدية وتخلف عقلي وتأخر في النمو واضطراب في السلوك وحالات الاعاقة العقلية الدائمة. ان الاثار التي تقع على الاسرة وعلى المجتمع عامة بسبب اساءة معاملة الطفل وإيذائه هي اثار صعبة الاحصاء لأنها تتمثل في خسارة الارواح وزيادة في الجرائم وتعرض الاطفال لصدمات مختلفة واضطرابات نفسية حادة، وهناك ايضا اساءة نفسية قد يتعرض لها الطفل اضافة الى الإساءة الجسدية الناتجة عن سوء المعاملة الوالدية المتمثلة بممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب اضراراً بالغة على الطفل لأنها تؤدي الى حدوث الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة وتضعف قدرة الطفل على النجاح وعلى تكوين علاقات سوية مع الاخرين كما انها تؤدي حدوث تغييرات في تفكيره وشخصيته وهذا يؤدي الى انحراف في سلوكه وتفاعله مع الاخرين وهذا الشكل من الاساءة يؤدي الى انعدام الثقة بالنفس عند الطفل والابتعاد عن الاخرين وعدم تفاعله مع مجتمعه والخوف من الكبار والتوتر الدائم (88).

**الفرع الثاني**

**التربية الخاطئة واثرها على السلوك**

ان تربية الطفل ضرورية لنموه وعيشه في المجتمع وتتمثل التربية في الخبرات التي يكتسبها في جميع مراحل حياته والتوجيهات التي يتلقاها من الوالدين ومن الوسائط التي تقوم بمهمة التربية بناءا على هذه الخبرات والتوجيهات يتحدد السلوك فاذا كانت خبرات مفيدة وتوجيهات سديدة نتج عن ذلك سلوك سوي،

أما اذا كان العكس يعود ذلك سلبا على سلوكه وان التربية الخاطئة التي يتلقاها قد تصوغ مستقبلاً انماطا شتى من السلوك الاجرامي وهذه التربية المعيبة لها عدة اساليب نذكر منها :

أولا- اسلوب الاباء المتسلطين في التربية :ان اسلوب العنف والقسوة واصدار الاوامر والنواهي وعدم سماح للطفل بالمشاركة في القرارات والحوارات الاسرية يعتبر هذا الاسلوب مثيرا لمشاعر الخوف والقلق في نفسية الطفل، وان هذه المشاعر تلعب دور هام في هدم شخصيته وتجعل منه انساناً مضطربا يصعب عليه الانسجام والتفاعل مع افراد المجتمع (89). وان هذا الاسلوب قائم على تعويده على الاخضاع والانقياد والطاعة العمياء من غير نقاش وايضا مما يضعف الثقة في نفسية الطفل ويتعود ان يكون تابعا باستمرار وبمجرد وقوعه مع رفقاء السوء والجماعات الشريرة فانه يستدرج نحو سلوكياتهم الجانحة (90).

ثانيا- اسلوب الاباء المبالغين في التربية: ان نمط التربية تختلف في مراحل العمر الاولى الى مرحلة المراهقة فان اهتمام الوالدين في المراحل العمرية الاولى للطفل تختلف بدرجة كبيرة عن بقية المراحل العمرية لأنه مازال غير قادر على تلبية احتياجاته بنفسه ويحتاج الى رعاية الوالدين في كل كبيرة وصغيره، اما في مرحلة المراهقة قد يصبح قادرا على تلبية احتياجاته بنفسه دون مساعدة الابوين وبهذا يقل اهتمام الوالدين ويترك للطفل مساحة من الحرية ليتعلم من تجاربه البسيطة ويبحث لنفسه الاسلوب المناسب للتفاعل الناجح مع المجتمع الكبير وهذا يكون بمراقبة الوالدين وتوجيهاتهم التي لا غنى عنها (91) .

ثالثا- اسلوب اللامبالاة في التربية : ان اعتماد الوالدان على أسلوب اللامبالاة والفوضى وترك الحبل على الغالب دون اي ضبط او توجيه او التجاء الوالدان الى العقوبة الجسدية بين الحين والاخر بسبب سلوك تافه او خطأ اقدم عليه الطفل دون استحقاقه، ففي الوقت الذي يقترف فيه ذنوبا أو أخطاء جسيمة ولا يعاقب عليها فتكون النتيجة عدم وضوح الرؤية في ذهنه مما يؤدي الى الشعور باللامبالاة حتى بالعقوبة التي تنزل به وتؤلمه جسديا ونفسيا، وبهذا تتولد في أعماقه مشاعر العدوان والرغبة في الانتقام ويعتبر هذا بديل عن التفاعل الاجتماعي السليم الذي يهدف الى اكتساب سلوك توافقي يعزز شعوره بدوره الاجتماعي كفرد فعال في الاسرة والمجتمع (92). اذا اعتمد هذا الاسلوب في التربية يشعر هذا الاخير بالاغتراب داخل الاسرة والمجتمع وهذا الشعور قد يؤدي الى انحرافه ويصبح هو الشكل الوحيد الذي من خلاله يستطيع انتهاجه في حياته لأثارة اهتمام الاخرين واشعارهم بوجوده. يلاحظ ان هذا النمط منتشر في الاسر الميسورة الحال والذي يحصل فيه الطفل على امواله بسهولة وبموجبها يفعل ما يشاء له وبعدها يلتقي بأصدقاء السوء وينحرف عن سلوكه ابتداءا من تناول المخدرات ومن بعدها يصبح مدمنا عليها بحيث يؤدي الى ارتكاب افعال مجرمة (93).

**الخاتمة:**

وفي نهايتنا لدراسة مدى تأثير جريمة اهمال الولي لرعاية الطفل على الطفل، فلم يتبقى لنا الا ان نذكر جوهر هذه الدراسة وذلك من خلال بيان اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

**اولاً: الاستنتاجات**

1- ان الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع فالطفل هو ثمرة صلاح وتماسك هذه الخلية بحيث اذا كانت هذه الاسرة خالية من كل عوامل التفكك الاسري والاهمال فأن الطفل ينمو فيها نموا صحيحا وينتهج السلوك الصحيح داخل المجتمع، اما اذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الطفل في جو عائلي متوتر يسوده الاهمال.

2- جهل الوالدين بالأثار الخطيرة للإهمال المادي والمعنوي على الطفل الذي في كثير من الاحيان يكون هو السبب الرئيسي في السلوك الاجرامي للطفل مما يؤدي الى الانحراف والتشرد.

3- ليس كل جنوح الطفل يعود سببه الى عوامل تكوينية لدى الطفل وإنما يعود الى عوامل خارجية محيطه به ومنها الاهمال.

4- ان للأسرة عدة وظائف وأهمها حفظ الابناء ورعايتهم عدم اهمالهم بأي شكل من الاشكال، لكننا نجد في هذا العصر ان هذه الوظيفة غابت عند الكثيرين وكادت تنعدم وهذا راجع لعدم وعي الاباء وبخطورة هذه الوظيفة وأثرها على الطفل.

5- ان للإهمال انواع عديدة ومتداخلة فيما بينها ما هو مرئي للعيان ومنها ما هو متستر لا يظهر للعيان ويصعب الوصول اليه واكتشافه مثل الاهمال العاطفي للطفل والمتجسد في حرمانه من عاطفة وحب الوالدين.

**ثانياً: التوصيات**

1-على المشرع العراقي ان يتناول جريمة الاهمال في القانون العراقي بشكل صريح ضمن نصوص قانون العقوبات او أي قانون اخر، لكنه فقط عالج جريمة ترك الطفل في محل خال من الأدميين.

2- انشاء قانون خاص بالطفل يتناول كل شؤونه والاحوال التي يمكن ان تعترضه وتؤثر في تنشئته بدلا من تناثر النصوص المتعلقة به في كل القوانين.

3- ضرورة دراسة مدى تأثير الاهمال على رعاية الطفل من خلال وضع فريق بحث علمي متخصص في مجالات الاخلاق والصحة والاجتماع والنفس بوضع استراتيجية علمية متطورة لمكافحة الاوضاع كافة التي تسبب اهمال الطفل وإيذاءه.

4- تنظيم برامج لتوعية الاسرة في مختلف وسائل الاعلام وهذا يتم عن طريق وضع خطة إعلامية تشمل برامج ومحاضرات تنبه حول خطورة ومدى تأثير اهمال الوالدين على الطفل من جهة وأثره على المجتمع من جهة اخرى.

5- توعية الاسرة بأساليب التنشئة الصحية والاساليب التربوية الصحية في التعامل مع الابناء ليكونوا قادرين على تجاوز المشكلات التي تعترضهم .

**الهوامش:**

1- عدنان الدوري: اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط3، 1991، ص65.

2- احمد الملكي مجدي عبد الكريم: جرائم الاحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص334.

3-بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الاسرة- الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص169.

4- كمال الدرع: مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الاسرة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 39، 2001، ص53.

5- فايز الظفيري: الطفل والقانون وحمايته الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الاول، 2001، ص137-138.

6- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الاسرة- الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص179.

7- نزيه نعيم شلال: المرتكز في دعاوى النفقة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، دون سنة طبع، ص59.

8- عبيدي الشافعي: قانون الاسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص49.

9- نزيه نعيم شلال: المرتكز في دعاوى النفقة، مصدر سابق، ص64.

10- احمد سلطان عثمان : المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص94.

11- عبيدي الشافعي: قانون الاسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مصدر سابق، ص60.

12- مجدي محمد سيف عقلان: أسباب انحراف الحدث وطرق الوقاية من الانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص267.

13- نبيلة أسماعيل رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997، ص364.

14- د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2002، ص219.

15- مجدي محمد سيف عقلان: اسباب انحراف الحدث وطرق الوقاية من الانحراف، مصدر سابق ، ص177.

16- أحمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، مصدر سابق، ص80.

17- نبيلة اسماعيل رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري، مصدر سابق، ص340.

18- Robert . L Barker , the social work . Dictionary , 4th Edition , Washington (D C : NASW press – National Association of social workers ) , 1999. P . 70 .

19- منيره عبد الرحمن ال سعود: إيذاء الاطفال انواعه واسبابه وخصائص المتعرضين له، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ط1، 2000، ص45.

20- محمد سند العكايلة: اضطرابات الوسط الاسري وعلاقتها بجنوح الاحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2006، ص208.

21- منيرة عبد الرحمن ال سعود: ايذاء الاطفال انواعه واسبابه وخصائص المتعرضين له، مصدر سابق، 121.

22- محمد سند العكايلة: اضطرابات الوسطة الاسري وعلاقتها بجنوح الاحداث، مصدر سابق، ص213.

23- د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2012، ص55-56.

24- جان شازال: الطفولة الجانحة، دار منشورات عويدات، بيروت، ط1، دون سنة طبع، ص30.

25- محمد سند العكايلة: اضطرابات الوسط الاسري وعلاقتها بجنوح الاحداث، مصدر سابق، ص209.

26- سديد بالخير: الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2009 ، ص214.

27- زينب احمد عوين: قضاء الاحداث- دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ط1، 2003، ص26.

28- د. فلاح شهاب احمد: الحماية الجزائية لحقوق الطفل- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2021، ص76.

29- د. ممدوح خليل البحر: العنف ضد النساء والاطفال، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2012، ص77.

30- د. فاطمة شحاتة: تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2008، ص79.

31- د. منذر عرفات زيتون: الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، ط1، عمان،2001، ص228.

32-العلامة الجوهري: الصحاح في اللغة والعلوم تقديم عبدالله العلايلي، مجلد 2،دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة طبع، ص648.

33- احمد ابو المكارم: صور الخطأ في قانون العقوبات المصري- دراسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص30.

34- ابن منظور: لسان العرب، ج8، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص231.

35- ابو بكر محمد بن احمد السرخسي: اصول السرخسي، ج1، لجنة احياء المعارف، ط1، النعمانية، 1993، ص427.

36- ابو هلال العسكري: معجم الفروق اللغوية ،ج1، دار الكتب العلمية، ط1، 1991، ص333.

37- مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي: الموسوعة الفقهية ، ج19، ص193.

38- القاضي حفيظ قطاف: جريمة الاهمال الواضح، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء- مقدمة الى المدرسة العليا للقضاء في الجمهورية الجزائرية، 2006، ص14.

39- خالد بن محمد بن عبدالله المفلح: جريمة اهمال الطفل من قبل ابويه وعقوباتها، رسالة ماجستير – مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الاسلامية / كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005، ص5.

40- ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ص470.

41- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، ط1، بيروت، بلا سنة طباعة، ص134.

42- د. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، مطبعة دار السلام، ط1، بغداد، 1997، ص112.

43- د. محمد علي حسن: علاقة الوالدين بالطفل واثرها في جنح الاحداث، عمان ، 2001، ص186- 188.

44- د. عادل يوسف الشكري: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 63.

45- د. صفية محمد صفوت: القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة- دراسة مقارنة، دار ابن زيدون ، بيروت، ط1، 1986، ص136.

46- المادة (34/ ب) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

47- د. صفية محمد صفوت : القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص65.

48- د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية ، ط1، القاهرة، 1996، ص 377.

49- د. سمير عالية : شرح قانون العقوبات- القسم العام- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات لنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص254- 255.

50- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،1989، ص652.

51- د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، مكتبة كلية التجارة، ط2، 1964، ص272، وبنفس المعنى انظر د. جلال ثروت، : قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية ، 1989، ص163.

52- د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص137.

53- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات- النظرية العامة للجريمة، ج1، دار النهضة العربية، 1999، ص347.

54- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2001، ص344.

55- د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص181- 182.

56- د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ط1، 2014، ص271.

57- د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب والوثائق، ط2، 1997، ص208.

58- علواش ليليا: جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة اكلي محمد او الحاج/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص6.

59- د. باسمة المنلا: العنف الاسري على الطفل، دار النهضة العربية، بيروت، 2012، ص264.

60- المادة (116) من قانون الاسرة الجزائري رقم (84-11) لسنة 1984.

61- المادة (96) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008.

62- المادة (375) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

63- نادر عبد العزيز شافي : حكم القانون في ارتكاب العنف ضد الاطفال وسوء معاملتهم، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص12.

64- د. هشام عبد الحميد فرج: ايذاء الطفل، دار الوثائق، القاهرة، 2010، ص77.

65- د. محمود خيال: مسؤولية الاب عن افعال ولده، بدون دار نشر ومكانه، 1994، ص290.

66- د. محمد فهمي: اطفال الشوارع مأساة حضارية في الالفية الثالثة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2000، ص173.

67- القرار الجمهوري في مصر رقم (37) لسنة 1979 المعدل بالقرار الجمهوري رقم (55) / 1985).

68- ماهر جميل ابو خوات : الحماية الدولية لحقوق الطفل، 2005، ص103.

69- د. براء منذر عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دار الجامعة ، ط1، 2009، ص57.

70- محمد شنة: جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ياتنه، 2018، ص29.

71- الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في 20 تشرين الثاني 1989.

72- ايت الغازي فاطمة: الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي، مجلة العلوم الجنائية ، العدد 3، 2016، ص28.

73- د. زينب وحيد دحام : العنف العائلي في القانون الجزائري، المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط1، 2012، ص118.

74- المادة ( 433) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

75- المادة (434) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

76- عمر بن شريك بن سالم: سوء معاملة الاطفال بين الانماط التقليدية وتطور الحياة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ، 2016، ص46.

77- هالة احمد صبري التهامي : تجريم العنف الاسري والعقاب عليه في القانون المصري- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2018، ص644.

78- د. ياسر محمد عبدالله: جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريعي العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد55، 2012، ص369.

79- مولاي حاج مراد: العنف الاسري واثره على الاسرة والمجتمع في الجزائر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية بجامعة واهران، 2017، ص90.

80- احمد ظافر محسن: رعاية الطفل المحروم، معهد الانماء العربي، ط1، 1989، ص68-69.

81- احمد شوقي عمر ابو خطوة : جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص158.

82- احمد ظافر محسن: رعاية الطفل المحروم، مصدر سابق، ص74.

83- د. محمد رأفت سعيد: مسؤولية الولي والوصي نحو القصر، دار الوفاء، ط1، 2002، ص187.

84- ماجد ابو جابر: ادراكات الوالدين لمشكلة اهمال الاطفال والاساءة اليهم في المجتمع الجزائري، المجلة التربوية ، العدد1، 2009، ص44.

85- عبدالله بن عبد العزيز: اساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالانحراف، المركز العربي للدراسات، الرياض، ص88.

86- ماجد ابو جابر: ادراكات الوالدين لمشكلة اهمال الاطفال والإساءة اليهم في المجتمع الجزائري، مصدر سابق، ص44.

87- سوره العلق: الآية من (1-5).

88- سليمان الخميسي: الحماية القانونية لحق التعليم في الجزائر، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص15.

89- الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في 20 تشرين الثاني 1989.

90- المادة (54) من قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008 المعدل .

91- المادة (48) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي .

92- المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

93- المادة (34) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

94- د. رنا علي حميد السعدي: حق التعليم في ضل دستور جمهورية العراق لسنة 2005- دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم السياسية الجامعة العراقية، العدد 3، 2019، ص185.

95- المادة( 2) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011.

**المصادر**

**اولاً: الكتب والمراجع القانونية**

**بعد القران الكريم**

1- احمد المكي مجدي عبد الكريم: جرائم الاحداث وطرق معالجتها في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

2- احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

3- ابن منظور: لسان العرب، ج8، دار المعارف، القاهرة، 1979.

4- العلامة الجوهري: الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم عبدالله العلايلي، مجلد 2، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة طبع.

5- ابو بكر محمد بن احمد السرخسي: اصول السرخسي، ج1، لجنة احياء المعارف، النعمانية، ط1، 1993.

6- ابو هلال العسكري: معجم الفروق اللغوية، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، 1991.

7- احمد ابو المكارم : صور الخطأ في قانون العقوبات المصري- دراسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996.

8- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1996.

9- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات- النظرية العامة للجريمة، ج1، دار النهضة العربية، 1999.

10- احمد ظافر محسن : رعاية الطفل المحروم، معهد الانماء العربي ، ط1، 1989.

11- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة- الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

12- د. باسمة المنلا: العنف الاسري على الطفل، دار النهضة العربية، بيروت، 2012.

13- د. براء منذر عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دار الجامعة، ط1، 2009.

14- جان شازال: الطفولة الجانحة، دار منشورات عويدات، بيروت، ط1، دون سنة طبع.

15- د. جمال ابراهيم الحيدري: شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ط1، 2014.

16- د. جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية، 1989.

17- د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2012.

18- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، مكتبة كلية التجارة، ط2، 1964.

19- زينب وحيد دحام: العنف العائلي في القانون الجزائري، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، 2012.

20- زينب احمد عوين: قضاء الاحداث- دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2003.

21- سديد بالخير: الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.

22- د. سامي النصراوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، مطبعة دار السلام ، ط1، بغداد، 1997.

23- د. سمير عالية: شرح قانون العقوبات- القسم العام- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

24- سليمان الخميسي: الحماية القانونية لحق التعليم في الجزائر- كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2013.

25- د. صفية محمد صفوت: القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة- دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت، ط1، 1986.

26- عدنان الدوري: اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط3، 1991.

27- عبيدي الشافعي: قانون الاسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر .

28- علي عبد القادر القهوجي: اصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

29- عبدالله بن عبد العزيز: اساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالانحراف، المركز العربي للدراسات، الرياض.

30- د. علي حسين الخلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، ط1، بيروت، بلا سنة طباعة.

31- د. عادل يوسف الشكري: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2018.

32- د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

33- فلاح شهاب احمد: الحماية الجزائية لحقوق الطفل- دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2021.

34- فاطمة شحاتة: تشريعات الطفولة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد، 2008.

35- فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

36- د. محمود خيال: مسؤولية الاب عن افعال ولده، بدون دار نشر ومكانه، 1994.

37- د. محمد فهمي: اطفال الشوارع مأساة حضارية في الالفية الثالثة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2000.

38- ماهر جميل ابو خوات: الحماية لحقوق الطفل: 2005.

39- مجدي محمد سيف عقلان: اسباب انحراف الحدث وطرق الوقاية من الانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

40- منيرة عبد الرحمن ال سعود: ايذاء الاطفال انواعه واسبابه وخصائص المتعرضين له، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ط1، 2000.

41- محمد سند العكايلة: اضطرابات الوسط الاسري وعلاقتها بجنوح الاحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ط1، 2006.

42- د. ممدوح خليل البحر: العنف ضد النساء والاطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.

43- منذر عرفات زيتون: الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، عمان، ط1، 2001.

44- د. محمد علي حسن: علاقة الوالدين بالطفل واثرها في جنح الاحداث، عمان، 2001.

45- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989.

46- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2001.

47- د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الكتب والوثائق، ط2، 1997

48- محمد رأفت سعيد: مسؤولية الولي والوصي نحو القصر، دار الوفاء، ط1، 2002، ص187.

49- نزيه نعيم شلالا: المرتكز في دعاوى النفقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة طبع.

50- نبيلة اسماعيل رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997.

51- د. هشام عبد الحميد فرج: ايذاء الطفل، دار الوثائق، القاهرة، 2010.

52- نادر عبد العزيز شافي: حكم القانون في ارتكاب العنف ضد الاطفال وسوء معاملتهم، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009.

**ثانياً: الرسائل والاطروحات الجامعية**

1- خالد بن محمد بن عبدالله المفلح: جريمة اهمال الطفل من قبل ابويه وعقوباتها، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الاسلامية/ كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005.

2- القاضي حفيظ قطاف: جريمة الاهمال الواضح، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء- مقدمة الى المدرسة العليا للقضاء في الجمهورية الجزائرية، 2006.

3- علواش ليليا: جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير مقدمة الى جامعة اكلي محمد او الحاج- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

4- محمد شنة : جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة، 2018.

5- مولاي حاج مراد: العنف الاسري واثره على الاسرة والمجتمع في الجزائر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية- جامعة واهران، 2017.

**ثالثاً: البحوث القانونية**

1- كمال الدرع: مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الاسرة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد39، 2001.

2- فايز الظفيري: الطفل والقانون وحمايته الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الاول، 2001.

3- آيت الغازي فاطمة: الحماية الجنائية ضحية العنف الزوجي، مجلة العلوم الجنائية، العدد 3، 2016.

4- عمر بن شريك بن سالم: سوء معاملة الاطفال بين الانماط التقليدية وتطور الحياة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، 2016.

5- هالة احمد صبري التهامي: تجريم العنف الاسري والعقاب عليه في القانون المصري- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2018.

6- د. ياسر محمد عبد الله: جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 55، 2012.

7-ماجد ابو جابر: ادراكات الوالدين لمشكلة اهمال الاطفال والاساءة اليهم في المجتمع الجزائري، المجلة التربوية، العدد1، 2009.

8- د. رنا علي حميد السعدي: حق التعليم في ضل دستور جمهورية العراق لسنة 2005- دراسة تحليلية ، مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، العدد 3، 2009.

**رابعاً : القوانين والتشريعات**

1. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل.
3. قانون الاسرة الجزائري رقم (84-11) لسنة 1984.
4. قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008.
5. قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011.
6. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

**خامساً: المصدر الاجنبية**

1- Robert . L Barker , the social work . Dictionary , 4th Edition , Washington (D C : NASW press – National Association of social workers ) , 1999.

**سادساً: الاحكام والقرارات**

1- القرار الجمهوري في مصر رقم (37) لسنة 1979المعدل بالقرار الجمهوري رقم (55) لسنة 1985.

2- الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في 20 تشرين الثاني 1989.

**سابعاً: الاعلانات والاتفاقيات الدولية**

1- الاعلان العامي لحقوق الانسان لسنة 1948.

**The effect of the Crime of neglecting theguardian to take Care of the Child (A Comparative Study)**

**Taif Ali Ghalib Assistant Professor Dr. Ola Raheem Kareem**

[**Law5mas22@utq.edu.iq**](mailto:Law5mas22@utq.edu.iq)[**Lawple236@utq.edu.iq**](mailto:Lawple236@utq.edu.iq)

**Abstract:**

The child enjoys legal protection like any member of society. it is not permissible to attack his physical integrity, his consideration, and other rights and freedoms established for all that are given legal protection through the legislator setting criminal provisions because of the incomplete awareness of the child at his stage, he is not capable of separation fromhis parents. The legislator has designated him with some distinct forms of legal protection that are appropriate for his early stages in life, whether from members of his family themselves or from others. Legislation has been keen to establish special rules to regulate relations between family members that are related by kinship and has worked to enact laws that would protect its members from any A type of infringement, whether such infringement is a violation of a right of rights or a failure to perform a duty. Among these laws that enshrined this protection in Iraq are the Iraqi Constitution of 2005, starting with the Iraqi penal Code No. 111 of 1969, the amended and enforceable law, and 111 of 1969, the amended and enforceable law, and Juvenile Welfare Law No. 76 of 1969.1983 The effective rate in addition to the international conventions that concerned the child and his rights in particular .He considered family neglect as one of the crimes that are practiced on the family , where the interest to be protected from criminalization is to protect every breach of the obligations established towards the family , including neglect of children. Treating this topic in particular because it is one of the mathematical issues related to the most important nucleus of society, namely children.